العنوان الرابع

مذهب ابن عبد البر -رحِمه الله-

فِي التعديل

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسولهﷺ.

- أما بعد:

فهذه دراسة نظرية فِي "صفة من تُقبل روايته" عند ابن عبد البر النمري -رحِمه الله-.

كتبتها لنفسي تذكرة، وأقدمها لِمن يَحتاجها من طلبة هذا العلم الشريف، كثَّر الله سوادهم.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تُكتب على صورة فقرات مرقمة، قدَّمتها بـــ: "تعريف موجز" بالحافظ ابن عبد البر -رحِمه الله-.

وأسْميتها: "مذهب ابن عبد البر -رحِمه الله- فِي التعديل".

وأسأل الله ﷻ بأن له الحمد لا إله إلا هو، الحنان المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام: أن يتقبَّل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنِي فيه القبول فِي الدنيا والآخرة إنه سَميع مُجيب.

FFFFF

تعريف موجز بابن عبد البر النمري

١- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر النمري القرطبِي المالكي أبو عمر، حافظ مُحدِّث مؤرِّخ، ولد سنة ٣٦٨هـ. وتوفِّي ٤٦٣هـ.

- أشهر مصنفاته:

- "التمهيد فِي شرح الموطأ للإمام مالك".
- "الاستذكار".
- "الاستيعاب فِي معرفة الأصحاب".
- "جامع بيان العلم وفضله"[1].

٢- مُجمل صفة من تقبل روايته عند ابن عبد البر:

قال -رحْمة الله عليه-: "الذي اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه فِي حال الْمحدث الذي يُقبل نقله، ويُحتج بِحديثه، ويُجعل سنة وحكمًا فِي دين الله هو:

- أن يكون حافظًا إن حدَّث من حفظه.
- عالِمًا بما يُحيل المعانِي.
- ضابطًا لكتابه إن حدث من كتاب، يؤدي الشيء على وجهه.
- متيقظًا غير مغفل.
- وكلهم يُستحب أن يؤدي الحديث بحروفه؛ لأنه أسلم له، فإن كان من أهل العلم والمعرفة جاز له أن يُحدث بالمعنَى، وإن لَمْ يكن كذلك لَمْ يَجز له ذلك؛ لأنه لا يدري لعله يُحيل الحلال إلَى الحرام.

ويَحتاج مع ما وصفنا:

- أن يكون ثقة فِي دينه، عدلاً جائز الشهادة مرضيًّا.
- فإذا كان كذلك، وكان سالِمًا من التدليس كان حجة فيما نقل وحمل من أثر

---

(١) انظر: ترجمته فِي الديباج المذهب (ص ٣٥٧)، شجرة النور الزكية (ص ١١٩).

فِي الدين"اهـ.

٣- **قال**: "وقد يكون الْمحدِّث عدلاً جائز الشهادة، ولا يعرف معنَى ما يَحمل، فلا يُحتج بنقله"[١] اهـ.

٤- **قال**: "والشرط فِي خبر العدل على ما وصفنا: أن يروي عن مثله سَماعًا واتصالاً، حَتَّى يتصل ذلك بالنَّبِي ﷺ"[٢]اهـ.

٥- متَى يكون التدليس جرحًا عند ابن عبد البر؟

وقال: "وجُملة تلخيص القول فِي التدليس الذي أجازه مَنْ أجازه من العلماء بالحديث، هو: أن يُحدِّث الرجل عن شيخ قد لقيه وسَمع منه بِما لَمْ يسمع منه، وسَمعه من غيره عنه، فيوهم أنه سَمعه من شيخه ذلك، وإنَّما سمعه من غيره أو من بعض أصحابه عنه، ولا يكون ذلك إلا عن ثقة.

فإن دلَّس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جَماعة أهل الحديث.

وكذلك إن دلَّس عمن لَمْ يسمع منه فقد جاوز حدَّ التدليس الذي رخَّص فيه من رخص من العلماء إلَى ما ينكرونه ويذمونه ولا يَحمدونه"[٣]اهـ.

٦- من هو العدل عند ابن عبد البر؟

وقال: "وكل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل مَحمول فِي أمره أبدًا على العدالة، حَتَّى تتبين جرحته فِي حاله، أو فِي كثرة غلطه، لقوله ﷺ: «**يَحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»[٤]"[١]اهـ.

---

(١) التمهيد (١/٢٨).

(٢) التمهيد (١/٢٩).

(٣) ما سبق (١/٣٠).

(٤) **حديث حسن لغيره**: ساق ابن عبد البر بعض أسانيده فِي التمهيد (١/٥٩)، وجَمع جُملة من طرقه ابن قيم الجوزية فِي مفتاح دار السعادة (١/١٦٣-١٦٤)، وكلامه يشعر بثبوت الحديث عنده، وذكر الدوسري جُملة من أسانيده ومواضعها فِي كتب الحديث ورجاله، وذلك فِي تَخريجه لفوائد تَمام المسمى "الروض البسام" (١/١٤٢-١٤٦)، وأشعر بضعف الحديث عنده. والذي =

٧- هل يقبل جرح من صحَّت عدالته عند ابن عبد البر؟

وقال -رحِمه الله-: "الصحيح فِي هذا الباب: أنَّ مَنْ صحَّت عدالته، وثبتت فِي العلم إمامته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم لَمْ يلتفت فيه إلَى قول أحد إلا أن يأتِي فِي جرحته ببينة عادلة تصح بِها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها، من المشاهدة والمعاينة لذلك بِما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر"[٢]اهـ.

وقال: "والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتَّخذه جُمهور من جَماهير المسلمين إمامًا فِي الدين قول أحد من الطاعنين: أن السَّلف -رضوان الله عليهم- قد سبق من بعضهم فِي بعض كلام كثير فِي حال الغضب، ومنه ما حَمَل عليه الحسد .. ومنه على جهة التأويل مِمَّا لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه.

وقد حَمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهادًا، لا يلزم تقليدهم فِي شيء منه دون برهان، ولا حجة توجبه". وذكر كلام بعض الصحابة والتابعين وتابعيهم فِي بعضهم بعضًا.

إلَى أن قال: "فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم فِي بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة -رضوان الله عليهم أجْمعين- بعضهم فِي بعض، فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيدًا وخسر خسرانًا مبينًا...

فإن لَمْ يفعل ولن يفعل -إن هداه الله وألهمه رشده- فليقف عند ما شرطنا فِي ألاَّ يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالبًا، وشره أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به، فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله"[٣]اهـ.

=

ظهر لِي حُسن الحديث بِمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) التمهيد (٢٨/١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٥٢/٢).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١٥٢/٢، ١٦٢) باختصار.

٨- ما العمل إذا روى من لَمْ تثبت عدالته؟:

قال -رحِمه الله-: "أمَّا مَنْ لَمْ تثبت إمامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته؛ فإنه ينظر فيه إلَى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد فِي قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه"[(١)]اهـ.

٩- والناظر فِي كلام ابن عبد البر -رحِمه الله- فِي مُجمل صفة من تُقبل روايته، يَجد شبهًا كبيرًا بينه وبين كلام الإمام الشافعي -رحِمه الله- فِي الموضوع نفسه[(٢)]، غير أن الشافعي زاد وصفين لَمْ يذكرهُمَا ابن عبد البر، وهُما:

- أن الراوي إذا شرك أهل الحفظ فِي الحديث وافق حديثهم.
- بريًّا من أن يُحدِّث عن النَّبِي ﷺ ما يُحدث الثقات خلافه عن النَّبِي ﷺ.

١٠- فهل معنَى هذا أن ابن عبد البر لا يشترط فِي الخبر الْمحتج به: السَّلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة كما هو مذهب بعض أهل الحديث؟

أو أن اشتراطه ضبط الراوي يغنِي عنده عن التنصيص على اشتراط ذلك؟ الذي يظهر لِي من كلامه هو الأول، خاصة إذا تذكرنا كلامه فِي ضابط خبر العدل الذي يُحتج به[(٣)].

١١- أمَّا عدالة الرَّاوي، فيثبتها ابن عبد البر بالأوصاف التالية:

- أن يعرف بالعناية بطلب العلم.
- ألاَّ يعرف بِجرح فِي حاله.
- ألاَّ يعرف بكثرة الغلط[(٤)].

---

(١) ما سبق (١٥٢/٢).

(٢) الرسالة (ص ٣٧٠-٣٧١) باختصار.

(٣) انظر: الفقرة رقم (٤)، والحقيقة إن الموضوع بِحاجة إلَى تتبع كلام ابن عبد البر على الأحاديث من خلال كتبه، حَتَّى نصل إلَى الجزم فِي هذه المسألة، وما ذكرته هنا هو ما لاح لِي نظريًّا من خلال كلامه، والله أعلم.

(٤) انظر: الفقرة رقم (٦).

١٢- واحتج لِما ذهب إليه فِي تَحديد مفهوم العدالة بِحديث: «**يَحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»[١].

١٣- وهذا الذي ذهب إليه -رحْمة الله عليه-، يَحتاج إلَى مزيد بيان، ليفهم على وجهه الذي أراده -رحِمه الله-.

١٤- فوصف "العناية بطلب العلم" ما مراده به؟ هل يريد به ما يُخرج الرَّاوي عن حدِّ الجهالة؟ أو هو قدر زائد على ذلك؟

١٥- على أنَّ المنقول عن ابن عبد البر -رحِمه الله- أن من روى عنه ثلاثة فليس بِمجهول. قال: وقيل: باثنين[٢].

١٦- وقد لحظ الذهبِي -رحِمه الله- أن المستور غير مشهور بالعناية بطلب العلم، فقال عن مذهب ابن عبد البر: "إنه حق".

قال: "ولا يدخل فِي ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بِهذا الشأن، ثُمَّ كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينًا، ولا اتفق لَهم علم بأن أحدًا وثقه؛ فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلَى أن يلوح فيه جرح".

قال: "ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لِجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق، فهؤلاء يُحتج بِهم؛ لأن الشيخين احتجا بِهم؛ ولأن الدَّهماء أطبقت على تسمية الكتابين بـــ"الصحيحين"[٣]**اهـ**.

١٧- **أقول**: لا يظهر لِي ما ذهب إليه الذهبِي -رحِمه الله- فِي معنَى قول ابن عبد البر: "معروف العناية بالعلم"؛ بل الظاهر -عندي- أن مراده ما يُخرجه عن حدِّ

---

(١) **حديث حسن لغيره**: سبق فِي الفقرة رقم (٦).

(٢) نقله ابن رجب فِي "شرح علل الترمذي" (١/٣٨٠) قال: "وذكر ابن عبد البر فِي استذكاره أن من روى عنه ثلاثة فليس بِمجهول، قال: وقيل: اثنان"اهـ.

(٣) نقله السخاوي فِي "فتح المغيث" (٢/١٨).

الجهالة عنده، وإذا كان حد الجهالة عنده يرتفع برواية ثلاثة أو اثنين عن الراوي[1]: أو برواية واحد فِي حق من عُرف بالثقة والأمانة والعدالة[2]؛ إذا كان هذا هو الحال فِي حد الجهالة؛ فإن المعرفة بالعناية بطلب العلم تثبت بِمجرد رواية ثلاثة أو اثنين عن الراوي؛ ولا تثبت له العدالة إلا بباقي الأوصاف.

١٨- ولا يصح أن يفسَّر كلام عالِم ما عُرف له اصطلاح بغير اصطلاحه إلا بقرينة.

١٩- وبِهذا المعنَى الذي ذكرت -يظهر لِي- معنَى الاتساع فِي مذهب ابن عبد البر الذي ذكره ابن الصلاح فِي قوله بعد ذكره له: "وفيما قاله اتِّساع غير مرضي"[3]اهـ.

٢٠- العدل عند ابن حبان وابن عبد البر:

المتأمل للعدالة عند ابن حبان -رحِمه الله-، يَجد تقاربًا كبيرًا فِي معناها بينها وبين العدالة عند ابن عبد البر، ويظهر ذلك من خلال الأمور التالية:

- **قال ابن حبان:** "العدل مَنْ لَمْ يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لَمْ يعلم بِجرح فهو عدل إذا لَمْ يبين ضده"[4]اهـ.

- **وقال ابن عبد البر:** "كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل مَحمول فِي أمره أبدًا على العدالة حَتَّى يتبين جرحته فِي حاله أو فِي كثرة غلطه"[5].

خاصة إذا تذكرنا التقرير السابق فِي المعنَى المراد من قوله: "معروف العناية به" وإنه ما يُخرجه عن حدِّ الجهالة عنده، وذلك برواية ثلاثة أو اثنين[6].

---

(١) نقله ابن رجب فِي "شرح علل الترمذي" (١/٣٨٠).

(٢) نقله السخاوي فِي "فتح المغيث" (٢/٤٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح، علوم الحديث، تَحقيق العتر (ص ٩٥).

(٤) ثقات ابن حبان (١/١٣).

(٥) انظر: الفقرة رقم (٦).

(٦) انظر: الفقر رقم (١٥، ١٧).

- وابن حبان لا يقبل خبر هذا العدل إلا بشروط خَمسة: "إذا تعرى من أن يكون فوقه مَجروح، أو دونه مَجروح، أو كان سنده مرسلاً، أو منقطعًا، أو كان المتن منكرًا"[1].

- **وابن عبد البر يقول**: "والشرط فِي خبر العدل على ما وصفنا: أن يروي عن مثله سَماعًا واتصالاً حَتَّى يتصل ذلك بالنَّبي ﷺ"[2]اهـ.

- ويفسَّر ابن حبان -رحِمه الله- العدالة فِي الدين والصدق فِي الحديث بقوله: "والعدالة فِي الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأنا متَى ما لَمْ نَجعل العدل إلا مَنْ لَمْ يوجد منه معصية بحال؛ أدَّانا ذلك إلَى أن ليس فِي الدنيا عدل؛ إذ الناس لا تَخلو أحوالِهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله والذي يُخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله".

- **قال**: "وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأن هذا ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث. وليس كل معدِّل يعرف صناعة الحديث حَتَّى يعدِّل العدل على الحقيقة فِي الرواية والدين معًا"[3]اهـ.

- **وقال ابن عبد البر -رحِمه الله-**: "لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عنايته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتعاون، وكان خيره غالبًا، وشرّه أقل عمله؛ فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به"[4].

- **وقال**: "ويحتاج -مع ما وصفنا- أن يكون ثقة فِي دينه، عدلاً جائز الشهادة مرضيًّا"[5].

---

(١) ثقات ابن حبان (١٢/١)، لسان الميزان (١٤/١).

(٢) انظر: الفقرة رقم (٤).

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٥١/١-١٥٢).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١٦٢/٢)، وانظر: الفقرة رقم (٧).

(٥) انظر: الفقرة رقم (٢).

– **وقال**: " وقد يكون الْمحدِّث عدلاً جائز الشهادة، ولا يعرف معنَى ما يَحمل، فلا يُحتج بنقله"[1]اهـ.

٢١– والتشابه كبير بينهما –رحِمهما الله– فِي مفهوم العدالة، غير أن هناك نقاط اختلاف بينهما، أهمها:

– أنه بالرغم من اشتراكهما فِي إثبات العدالة بِمجرد عدم العلم بِجرح، إلا أن ابن حبان يُخرج الرَّاوي من حيِّز الجهالة برواية عدل عنه[2].

بينما ابن عبد البر يفصل فِي المسألة: فإذا كان الرَّاوي مِمَّن عرف بالثقة والأمانة والعدالة؛ فإن رواية واحد عنه تَخرجه عن حيِّز الجهالة[3] أمَّا إذا كان غير ذلك، فإن من روى عنه ثلاثة فليس بِمجهول، قال: وقيل: باثنين[4].

– أنَّهما يشتركان فِي اشتراط بعض الأمور للاحتجاج بِخبر العدل؛ لكن كلام ابن عبد البر لا يظهر أنه يشترط السلامة من الشذوذ، والسَّلامة من العلة، بخلاف كلام ابن حبان فِي ضابط الحديث الذي يحتج به؛ فإنه يشترط ألاَّ يكون الخبر منكرًا[5].

لكن إن فُهم من كلام ابن عبد البر فِي اشتراطه ألاَّ يعرف الراوي بكثرة الغلط، ما يدل على اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة فِي خبره، فبها؛ وإلا فظاهر كلامه أنه لا يشترطهما فِي الخبر الْمحتج به عنده فيكون –رحِمه الله– على سنن بعض أهل الحديث فِي ذلك[6].

٢٢– أما استدلاله بالحديث واحتجاجه به على ما ذهب إليه، ففيه –بعد التسليم بقبول الحديث– أن الاستدلال إنَّما يصح به لو كان خبرًا.

---

(١) انظر: الفقرة رقم (٣).

(٢) فتح المغيث (٢/٤٥، ٥١)، وانظر: الْمجروحين (١/٩٨، ٣٢٧، ٢/١٩٣).

(٣) نقله عنه فِي "فتح المغيث" (٢/٤٦).

(٤) نقله عنه فِي "شرح علل الترمذي" (١/٣٨٠).

(٥) انظر: الفقرة رقم (٢٠).

(٦) انظر: الفقرة رقم (١٠) والتعليق عليها.

ولا يصح حَمله على الخبر لِمخالفته للواقع؛ إذ وجد من يَحمل العلم وهو غير عدل، والظاهر أن ابن عبد البر نفسه لَمْ يَحمل الحديث على الخبرية؛ إذ يقول: "فهو مَحمول فِي أمره على العدالة حَتَّى يتبين جرحه"[1]اهـ.

وكأنَّ ابن عبد البر -رحِمه الله- نظر فِي معنَى الحديث، فوجد أن حَملة العلم أقسام ثلاثة:

- فالقسم [لعلها: فقسم] تبينت عدالتهم وثقتهم.
- وقسم تبينت جرحتهم.
- وقسم لَمْ تتبين لنا جرحتهم.

فالقسم الأول والثاني الحكم فيهما واضح بيِّن لظهور حالِهم.

أما القسم الثالث، فالحديث لَمْ يردهم، لكن اتِّصافهم بطلب العلم مع عدم العلم بِجرحة فيهم؛ يرجح كفة العدالة فيهم، فنحن عليها حَتَّى يتبين جرحه. والحديث يأمر بالأخذ عن حَملة العلم من القسم الأول منطوقًا، وردّ حديث القسم الثاني مفهومًا.

أما القسم الثالث فلا يأخذ حكم القسم الثاني، فيُعطى حكم القسم الأول حَتَّى يتبين خلافه؛ وهذا -على ما يظهر لِي- هو ما صنعه ابن عبد البر -رحِمه الله-.

٢٣- وقد جاء فِي بعض طرق الحديث عند ابن أبِي حاتم[2] رواية للحديث بلفظ: «**ليحمل هذا العلم**». بلام الأمر، مِمَّا يترشح معه أن الرواية الَّتِي جاءت بصيغة الخبر معناها المراد منها هو الأمر[3].

وقد ذكر ابن الصلاح فِي فوائد رحلته مَحملاً آخر؛ حيث ذكر أن بعضهم ضبطه بضم التحتانية، وفتح الميم، مبنيًّا للمفعول، ورفع "العلم"، وفتح العين واللام، من "عدُوله" وآخره تاء فوقية.

---

(١) انظر الفقرة رقم (٦).

(٢) الجرح والتعديل (١٧/٢).

(٣) فتح المغيث (١٥/٢).

– **ومعناه**: أن العلم يُحمل عن كل خلف كامل فِي عدالته، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول. فالخلف هو العدولة بِمعنَى: أنه عادل، كما يُقال: "شكور" بِمعنَى "شاكر"، والتاء للمبالغة، كما يقال: "رجل صرورة"[1].

٢٤– ويساعد ابن عبد البر فيما ذهب إليه من إثبات العدالة فِي حق من "عُرف بالعناية بالعلم" إذا فسَّرناها بما قاله الذهبِي –رحِمه الله– من أنَّ المراد من عُرف بطلب العلم، ولا يدخل فِي ذلك الْمَستور[2].

أقول: يُمكن أن يتأيد ما ذكره الذهبِي بِما يلي:

– **قال ابن جابر**: "لا يؤخذ العلم إلا عمن شُهد له بالطلب".

قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسهر يقول: إلا جليس العالِم، فإن ذلك طلبه"[3].

قال الخطيب البغدادي: "أراد أبو مسهر بِهذا القول: أن من عُرفت مُجالسته للعلماء وأخذه عنهم؛ أغنَى ظهور ذلك من أمره أن يُسأل عن حاله"[4]**اهـ.**

– **قال ابن عون**: "لا يؤخذ هذا العلم إلا مِمن شُهد له بالطلب"[5].

– ويستأنس له بِما جاء عن عمر بن الخطاب فِي كتابه إلَى أبِي موسى ﷺ: «المسلمون عدول، بعضهم على بعض، إلا مَجلودًا فِي حد، أو مُجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا فِي ولاء أو نسب»[6]. اهـ

قال البلقينِي –معلقًا على قول عمر ﷺ–: "هذا يقويه –أي: يقوِّي مذهب ابن عبد

---

(١) فتح المغيث (٢/١٦-١٧).

(٢) انظر الفقرة (١٦)

(٣) الكفاية فِي علم الرواية (ص ٨٨).

(٤) ما سبق.

(٥) الجرح والتعديل، التقدمة (١/٢٨).

(٦) أخرجه ابن حزم فِي الْمحلى (٩/٣٩٣)، وقال السخاوي فِي فتح المغيث (٢/١٩): "جاء بسند جيد عن عمر ..."اهـ.

البر- لكن ذاك مَخصوص بحملة العلم"[1]اهـ.

قلت -يعني: رحِمه الله- : أن مذهب ابن عبد البر؛ إنَّما هو فِي حَملة العلم، أمَّا قول عمر ﷺ، فإنه لا يتعلق بِهم، إنَّما هو فِي الشهادات بين المسلمين.

٢٥- وما يستأنس به، بل ويقوِّي ما جرى عليه ابن عبد البر -رحِمه الله- فيما ذهب إليه؛ قول الذهبِي: "والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جَماعة، ولَمْ يأت بِما ينكر عليه أن حديثه صحيح"[2]اهـ.

٢٦- بل فِي الصحيحين جُملة من الرواة، لَمْ يرو عنهم إلا واحد، ولا يُعرفون بِجرح.

وقد قال الذهبِي -رحِمه الله-: "الثقة: مَنْ: وثقه كثير ولَمْ يُضَعَّف، ودونه من لَمْ يوثَّق ولا ضُعِّف، فإن خرج حديث هذا فِي "الصحيحين" فهو موثق بذلك.

وإن صحح له مثل: الترمذي، وابن خزيْمة؛ فجيِّد أيضًا. وإن صحح له: كالدارقطنِي، والحاكم؛ فأقل أحواله: حُسن حديثه".

وقال: "مَنْ خرَّج له البخاري أو مسلم فِي الشواهد والمتابعات؛ ففيهم: مَنْ فِي حفظه شيء، وفِي توثيقه تردُّد، فكل من خُرِّج له فِي "الصحيحين" فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا ببرهان بيِّن"[3]اهـ.

٢٧- ومِمَّن أخذ بقول ابن عبد البر من أهل العلم:

- **أبو عبد الله بن الْمواق، حيث قال**: "أهل العلم مَحمولون على العدالة حَتَّى يظهر منهم خلاف ذلك"[4] اهـ.

- **ابن سيد الناس، حيث قال عن مذهب ابن عبد البر**: "لست أراه إلا مرضيًّا"[5]اهـ.

---

(١) فتح المغيث (١٩/٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٣).

(٣) الموقظة (ص ٧٨، ٨٠).

(٤) فتح المغيث (١٨/٢).

(٥) فتح المغيث (١٨/٢). ثم رأيت عبارته هذه في كتاب (أجوبة ابن سيد الناس) (٢٦٩/٢)، وهو =

– **المزي فِي قوله عن مذهب ابن عبد البر**: "هو فِي زماننا هذا فرض، بل رُبَّما تعيَّن"[1]اهـ.

– **ابن الجزري فِي قوله**: "ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب، وإن ردَّه بعضهم"[2]اهـ.

– وابن الوزير، حيث نصره فِي كتبه[3].

٢٨– وقول أبِي الحجاج المزي: "هو فِي زماننا هذا فرض؛ بل رُبَّما تعيَّن"اهـ. لعله يعنِي به[4]: أن هناك من الرّواة من تقادم العهد بِهم، وتعذَّرت الخبرة الباطنة بِهم، ولَمْ يُعرفوا بِجرح؛ فلو أننا رددنا حديثهم؛ لأننا لا نعلم حال العدالة الباطنة فيهم، لفاتتنا جُملة من أحاديث الرسولﷺ، خاصة إذا لَمْ يأتوا بِمتن منكر.

٢٩– وإذا استقام هذا الفهم لكلمة أبِي الحجاج فهو يؤيد ما ذكرته سابقًا[5]، فِي المعنَى المراد من قول ابن عبد البر: "معروف العناية بطلب العلم". بل ولتقوَّى بقول من ذهب إلَى قبول المستور من جهة العدالة الدينية الباطنة.

٣٠– والتوسع غير المرضي فِي مذهب ابن عبد البر أنه أثبت العدالة الدينية والضبط لكل طالب علم معروف العناية به، ما دام لَمْ يُعلم فيه جرح، فلم يقتصر على حَمل الراوي على العدالة الدينية، حَتَّى حمله على الضبط، بِمجرد عدم العلم بِجرح فِي الراوي.

=

مطبوع ضمن كتاب بعنوان "أبوالفتح اليعمري حياته وآثاره، وتحقيق أجوبته، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد الراوندي/ ١٤١٠هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية".

(١) ما سبق.

(٢) ما سبق.

(٣) انظر: توضيح الأفكار (١٢٨/٢)، الروض الباسم (٢٠/١-٢٩، ٢٠٠).

(٤) ويُحتمل أن يكون وجه كلام المزي –رحِمه الله– فِي رواة الأسانيد فِي الإجازات والكتب والنسخ الحديثية، والله أعلم.

(٥) انظر الفقرة رقم (١٧).

وهذا توسُّع فِي مذهب ابن عبد البر.

٣١- وظنِّي: أن أولئك الأئمة الأعلام الذين قبلوا مذهب ابن عبد البر، إنَّما قبلوه من جهة العدالة الدينية الَّتِي يُحمل عليها الراوي دون الضبط.

فإن كان الأرجح أنَّهم قبلوا مذهب ابن عبد البر على توسعه، فحملوا الرَّاوي على العدالة الدينية والضبط بمجرد عدم معرفته بِجرح، فلابدَّ أن يقيد القبول بالسلامة من نكارة المتن، إلا أن يقال: إن نكارة المتن من الجرح فِي روايته، فتخرج به عن حد القبول الذي ذكره ابن عبد البر؛ فهذا القيد ليس بلازم، وقبولهم لِمذهب ابن عبد البر على إطلاقه، فإن جاء متن منكر كان هذا من الجرح.

٣٢- وعلى هذا لا يكون فِي قول ابن عبد البر توسُّع غير مرضي.

وإطلاق ابن عبد البر -رحِمه الله- القول بِحمل الراوي على العدالة والضبط حَتَّى يتبين جرحه، بدون تقييد ذلك بعدم نكارة الخبر؛ يساعد ما ذكرته سابقًا من أن ظاهر كلام ابن عبد البر -رحِمه الله- أنه لا يشترط فِي الخبر الصحيح السلامة من الشذوذ والعلة، والله أعلم.

٣٣- أمَّا كلامه فِي جرح من صحت عدالته، وأنه لا يُقبل إلا ببيان، وأنَّ من لَمْ تثبت عدالته لعدم الحفظ والإتقان يُنظر فِي روايته بِحسب ما يؤدي النظر إليه؛ كلامه هذا يتفق فيه مع كلام الْمُحققين، وقد قرره علماء المصطلح والجرح والتعديل، وإليك بيان ذلك:

٣٤- الجرح مقدَّم على التعديل:

الجرح مقدَّم على التعديل؛ لأن معه زيادة علم، فإذا وثق راوٍ وجُرح، فالمعتمد الجرح؛ لأن الجارح يُخبر عن باطن خفي على المعدِّل.

قال الخطيب البغدادي: "اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدَّله مثل عدد من جرحه، فإن الجرح به أولَى؛ والعلة فِي ذلك: أن الجارح يُخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدِّق المعدل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لَمْ تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدِّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي

صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولَى من التعديل ....

ثُمَّ قال: ولأن من عَمِل بقول الجارح لَمْ يتهم المزكي، ولَمْ يُخرجه بذلك عن كونه عدلاً، ومتَى لَمْ نعمل بقول الجارح كان فِي ذلك تكذيب له ونقض لعدالته، وقد عُلم أن حاله فِي الأمانة مُخالفة لذلك"[(١)]اهـ.

٣٥- ولكن الجرح لا يُقبل إلا مفسَّرًا مُبيَّن السبب.

- **قال البخاري**: "لَمْ ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ... وتناول بعضهم فِي العرض والنفس، ولَمْ يلتفت أهل العلم فِي هذا النحو إلا ببيان وحجة، ولَمْ يسقطوا عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة، والكلام فِي هذا كثير"[(٢)]اهـ.

ولأن الناس يَختلفون فيما يَجرح، وما لا يَجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحًا، وليس بجرح فِي نفس الأمر، فلابدَّ من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أوْ لا.

وقد عقد الخطيب البغدادي فصلاً فِي أخبار عمَّن استفسر فِي جرحه فذكر ما لا يصلح جارحًا؛ فليراجع[(٣)].

٣٦- من ثبتت عدالته؛ لا يُقبل فيه الجرح إلا مفسَّرًا:

ويتأكد اشتراط بيان سبب الجرح فِي حق من عُدِّل نصًّا وحكمًا.

قال أحمد بن حنبل: "كل رجل ثبتت عدالته لَمْ يُقبل فيه تَجريح أحد، حَتَّى يتبين ذلك عليه بأمر لا يُحتمل غير جرحه"[(٤)]اهـ.

- **قال مُحمَّد بن جرير الطبري**[(٥)]: "لو كان كل من ادُّعي عليه مذهب من

---

(١) الكفاية فِي علم الرواية (ص ١٠٥) باختصار.

(٢) جزء القراءة خلف الإمام (ص ٣٩) باختصار.

(٣) الكفاية فِي علم الرواية (ص ١١٠).

(٤) تَهذيب التهذيب (٢٧٣/٧).

(٥) إمام مفسر، مُحدث مؤرخ مُجتهد، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفِّي سنة ٣١٠هـ. تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، الأعلام، للزركلي (٦٩/٦).

المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر مُحدثي الأمصار لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلَى ما يُرغب به عنه"[1].

– **ثُمَّ قال**: "ومن ثبتت عدالته لَمْ يُقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن ..."[2] **اهـ.**

– **قال ابن السبكي**[3]: "الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبِي أو غيره، فإنا لا نلتفت إلَى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديْم الجرح على إطلاقه لَما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون"[4] اهـ.

– **قال ابن حجر**: "اعلم أنه قد وقع من جَماعة الطعن فِي جَماعة بسبب اختلافهم فِي العقائد، فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بِحق، وكذا عاب جَماعة من الورعين جَماعة دخلوا فِي أمر الدنيا فضعَّفوهم بذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق.

وأبعد ذلك كله من الاعتبار: تضعيف من ضعَّف بعض الرُّواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره، أو للتحامل بين الأقران، وأشد من ذلك تضعيف من ضعَّف من هو أوثق منه أو أعلى قدرًا أو أعرف بالحديث، فكل هذا لا يُعتبر"[5]اهـ.

٣٧– من لَمْ يعدِّل نصًّا ولا حكمًا:

أما مَنْ لَمْ يعدِّل نصًّا ولا حكمًا؛ فالجرح الْمُجمل يثبت به، ويوجب التوقف

---

(١) هدي الساري، مقدمة فتح الباري (ص ٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) هدي الساري، مقدمة فتح الباري (ص ٤٢٨، ٤٢٩).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، مؤرخ باحث، ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفِّي سنة ٧٧١هـ. "الدرر الكامنة" (٤٢٥/٢)، الأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

(٤) قاعدة فِي الجرح والتعديل (ص ١٣–١٤).

(٥) هدي الساري، مقدمة فتح الباري (ص ٣٨٥).

فيمن قد عدل حَتَّى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده، فالحاصل أن القاعدتين وهُما:

١- الجرح مقدَّم على التعديل.

٢- لا يُقبل الجرح إلا مفسرًا.

ليستا على إطلاقهما، ففي حق من ثبتت عدالته وديانته وثبت كونه ثقة، لا يقدَّم الجرح الْمُجمل على التعديل، بل لا يُلتفت إِلَى الجرح فيه، ونعمل بالعدالة، ولا نقبل فِي جرحه إلا الجرح المفسَّر.

وفِي حق من لَمْ تثبت عدالته؛ يقدَّم الجرح مطلقًا على التعديل، وإن كان الجرح مُجملاً إذا كان الجارح عارفًا بأسباب الجرح[1] ويوجب التوقف فيمن عُدِّل.

٣٨- إذا اجتمع فِي الراوي جرح مفسَّر وتعديل، أقوال العلماء فِي ذلك:

تقدم أن المعتمد تقديْم الجرح المفسَّر على التعديل سواء زاد عدد المعدِّلين أم لَمْ يزد، ويقدَّم الجرح المفسَّر على التعديل بشروط -ستأتِي- وفِي المسألة أقوال أخرى:

- يقدَّم التعديل على الجرح المفسَّر إذا زاد عدد الْمعدِّلين.

- يُرجَّح بينهما بالأحفظ والأعلم، فإن كان الجارح أحفظ وأعلم قُدِّم قوله، وإلا فلا.

- يتعارضان؛ فلا يترجح أحدهُما إلا بِمرجح[2].

- **أمَّا القول الأوَّل فتعقب**: بأن المعدِّلين وإن كثر عددهم ليس معهم زيادة علم بِخلاف الجارح، فقد علم من حال الراوي ما لَمْ يعلمه من عدَّله؛ فوجب تقديْم قوله بشرطه.

- **أما القول الثانِي فتعقب**: بأن الأصل المفروض فِي المسألة أن الجرح ثبت من

---

(١) قاعدة فِي الجرح والتعديل (١٣-١٤، ٥٠-٥٢)، التنكيل بِما فِي تأنيب الكوثري من أباطيل (ج١ ص٥٩، ٧٣، ٧٥).

(٢) تدريب الراوي (٣٠٩/١).

عالِم عارف بأسباب الجرح يُقبل قوله فِي ذلك، وكون المعدل أحفظ أو أعلم لا ينفي أن يعلم الجارحُ العارف بالجرح من حال الراوي ما لا يعلمه المعدِّل.

– **أما القول الثالث فتعقب**: بأن الجرح مقدم على التعديل؛ لأن مع الجارح زيادة علم، وأنه جرح مفسَّر مع بقية الشروط، فيترجح الجرح على التعديل، ولا داعي للتوقف وعدم الترجيح، خاصة وأن الجرح ناقل عن الأصل، والناقل مقدَّم.

قال الخطيب البغدادي: "إذا عدَّل جَماعة رجلاً وجرحه أقل عددًا من المعدِّلين؛ فإنَّ الذي عليه جُمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولَى.

وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة وهذا خطأ؛ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدِّلين فِي العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لَمْ تعلموه من باطن أمره.

وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدِّلين تقوِّي حالَهم، وتوجب العمل بِخبرهم، وقلة الجارحين تضعِّف خبرهم. وهذا بُعد مِمَّن توهمه؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يُخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لَمْ يقع منه لَخرجوا بذلك منه أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنَّها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويَجوز وقوعه، وإن لَمْ يعلموه"[1]اهـ.

٣٩– شروط تقديْم الجرح على التعديل:

تقدم أن الجرح مقدَّم على التعديل، وإن زاد عدد المعدِّلين، لكن هذا ليس على إطلاقه، بل هناك شروط ينبغي ملاحظتها، وهي:

– أن يكون الجرح مفسَّرًا.

– ألاَّ يقول المعدِّل عرفت السبب الذي ذكره الجارح؛ ويوجه قوله بما يقتضي عدم الجرح.

---

(١) الكفاية فِي علم الرواية (ص ١٠٧).

- أن يبني الجارح قوله على أمر مقطوع متفق على أنه جارح[1].

- واستُثني أيضًا ما إذا عين الجارح سببًا فنفاه المعدِّل بطريق معتبرة[2][3].

٤٠- الحاصل أن تلك القاعدة أعني قولهم: "الجرح مقدَّم على التعديل".

ليست على إطلاقها، بل لابدَّ لَها من شروط إذا توفرت يقدَّم الجرح على التعديل، كما أن قولَهم: "لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرًا".

لا تعني أن الجرح الْمُجمل لا اعتبار له مطلقًا، فقد اعتمد الجرح الْمُجمل فِي حق من لَمْ تثبت عدالته، إذا كان الجارح عارفًا بأسباب الجرح، كما أن الجرح

---

(١) فِي الرواة حريز بن عثمان الحمصي. "قال الفلاس: كان ينتقص عليًّا، قال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولَمْ يصح عندي ما يقال عنه من النصب، قال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثُمَّ ترك. قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال"اهـ. هدي الساري (ص ٣٩٦).
وفِي الرواة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني. "قال ابن نُمير: تركت حديثه لقول أهل بلده. قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه. فقال: أهل حران قلَّ أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له. قال ابن حجر: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قادح" اهـ. هدي الساري (ص ٣٨٧).

(٢) فِي الرواة حريز بن عثمان الحمصي. "قال الفلاس: كان ينتقص عليًّا، قال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولَمْ يصح عندي ما يقال عنه من النصب، قال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثُمَّ ترك. قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال"اهـ. هدي الساري (ص ٣٩٦).
وفِي الرواة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني. "قال ابن نُمير: تركت حديثه لقول أهل بلده. قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه. فقال: أهل حران قلَّ أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له. قال ابن حجر: فأفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله، وهو غير قادح" اهـ. هدي الساري (ص ٣٨٧).

(٣) من ذلك: استنكار أحمد رواية الواقدي، عن معمر، عن الزهري، عن بنهان [لعلها: نبهان] عن أم سلمة، وهذا حديث تفرد به يونس عن الزهري، كذا كان عند أحمد، ثُمَّ وجد أن يونس لَمْ ينفرد به؛ إذ قد تابعه عقيل، فلا مانع أن يتابعه معمر، ولذلك كان يقول الرمادي: هذا مِمَّا ظُلم فيه الواقدي. اهـ. عيون الأثر (١/٢٠-٢١) باختصار.

الْمُجمل فيمن عدِّل -ولَمْ يشتهر ويُعرف بالعدالة- يقتضي التوقف حَتَّى يسفر البحث عما يوجب قبوله أو رده[1].

قال الصنعاني: "ومن هنا نعلم أن معنَى قولِهم: "لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرًا". أي: لا يُعمل به فِي الرد إلا مفسَّرًا، لا أنه لا يُقبل مطلقًا، وأنه لا حكم له، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه"[2]اهـ.

٤١- وهذا آخر ما أردت بيانه من مذهب ابن عبد البر النمري -رحِمه الله- فِي التعديل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالِحات.

وسبحانك اللهم وبِحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلِّ اللهم على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد، وبارك على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حَميد مَجيد.

مُحمَّد بن عمر بن سالم بازمول

FFFFF

(١) تدريب الراوي (٣٠٩/١).

(٢) توضيح الأفكار (١٥٤/٢)، وانظر: لسان الميزان (١٥/١-١٦).